دور مجلس الأمن في وحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

The role of the Security Council in protecting children during armed conflicts

شوقي سمير*
مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية
جامعة سطيف02، الجزائر، s.chougui@univ-setif2.dz

تاريخ الإرسال: 2023/02/10 **تاريخ القبول: 2023/03/24**

ملخص:

تهدف الدراسة التطرق لأساليب مشاركة مجلس الأمن في حماية الأطفال اثناء النواع المسلح، سواء بإصدار قرارات تضعها ضمن مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين أو بإتباع أساليب أخرى بما في ذلك إنشاء آلية للرصد والإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات، وإنشاء فريق عامل تابع لمجلس الامن مختص بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة.

قد توصلنا إلى أن مشاركة مجلس الأمن قد عزّزت إلى حد كبير، إدراج موضوع حماية الأطفال ضمن خطة المجلس لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأتاحت الفرص لتحسين الجهود والإجراءات الرامية إلى حماية الأطفال حيث تسمح قرارات مجلس الأمن بتكييف الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع بأنها تهديد للسلم الدولي، باتخاذ تدابير قمعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: الأطفال؛ مجلس الأمن؛ نزاع مسلح؛ انتهاكات؛ السلم .

Abstract:

The study aims to address the methods of the Security Council's participation in the protection of children during armed conflict, whether by issuing resolutions that place them within the issues of maintaining international peace and security, or by adopting other methods, including the establishment of a mechanism for monitoring and reporting on such violations, and the establishment of a working group of the Security Council specialized in the issue of children and conflicts armed.

We have concluded that the participation of the Security Council has greatly strengthened the inclusion of the issue of child protection within the Council's plan to maintain international peace and security, and has provided opportunities to improve efforts and procedures aimed at protecting children, as the Security Council resolutions allow for violations that occur on a large scale to be defined as A threat to international peace, by taking repressive measures in accordance with the Charter of the United Nations.

***Keywords**: children; Security Council; armed conflict; violations; peace.*

* المؤلف المراسل

مقدمة:

أصبح انتهاك الحقوق الأساسية للانسان، من بين معايير تهديد حالة السلم[1]. لقد اعتبر مجلس الأمن كل من حالات القتل والاغتصاب، و التطهير العرقي تشكل حالات تهدد السلم و الأمن الدوليين. لوجود خرق للالتزام دولي[2]. وتماشيا مع التوجه الجديد لمجلس الأمن، اعتمد في عام 1999 قرار نوعيًا رائدًا بشأن حماية السكان المدنيين، في إطار مسؤولياته في صون السلم والأمن الدوليين[3] .

وفي هذا القرار أعرب المجلس بوضوح عن قلقه العميق إزاء تقلص احترام القانون الدولي الإنساني وكذلك عن استعداده لاتخاذ موقف تجاه أوضاع النزاعات المسلحة التي يكون فيها المدنيون هدفا للهجوم أو تتعرض فيها المساعدة الإنسانية للمدنيين للإعاقة عن عمد بما في ذلك النظر في اتخاذ التدابير المناسبة التي بوسع المجلس اتخاذها[4] .

ومن أكثر الفئات التي اهتم مجلس الأمن بأن يقدم لها حماية خاصة، فئة الأطفال التي تعد من اشد الفئات تأثرا بالنزاع المسلح. حيث تنوعت أساليب مشاركة مجلس الأمن في مسالة الأطفال في حالات النزاع المسلح، سواء بإصدار قرارات تضعها ضمن شواغل السلم والأمن الدوليين أو بإتباع أساليب أخرى، بما في ذلك عن طريق تكليف الأمين العام بوضع قائمة بأطراف النزاع الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، وإنشاء آلية للرصد والإبلاغ عن مثل هذه الانتهاكات، وإنشاء فريق عامل مكرس لمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة يضم جميع أعضاء مجلس الأمن. وعزّزت مشاركة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مسألة الأطفال والنزاع المسلح إلى حد كبير، أهمية المسائل المتعلقة بحماية الأطفال ضمن خطة المجلس للسلم والأمن الدوليين، وأتاحت الفرص لتحسين الجهود والإجراءات الرامية إلى حماية الأطفال.

وبالنظر لأهمية موضوع دور مجلس الأمن في الربط بين حفظ السلم و الأمن الدوليين وحماية الأطفال، يجدر بنا الإجابة عن الاشكالية التالية: كيف ربط مجلس الأمن بين حفظ السلم و الأمن الدوليين وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ؟

وأيضا: ما مضمون قرارات مجلس الأمن حول حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ؟ وماهي الاجراءات التي اتخذها في هذا الشأن؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة بالتطرق إلى:

المحور الأول: الحماية الدولية للأطفال قبل ان تصبح جزءا من اهتمامات مجلس الامن.

المحور ثاني: قرارات مجلس الأمن حول حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

المحور الثالث: جهود فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة.

المحور الأول: الحماية الدولية للأطفال قبل ان تصبح جزءا من اهتمامات مجلس الأمن

بدأ الاهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى وذلك عندما تبنت عصبة الأمم "إعلان جنيف" لعام 1924، الذي يكفل للأطفال رعايا خاصة. غير أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف 1949،[5] ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول لينص على وجه التحديد على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال. حيث قررت المادة 77 الآتي:

1- "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص و أن تكفل لهم الحماية من أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية و العون اللذين يحتاجونه.

2- يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة التدابير الممكنة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.

3- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين.

4- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم".

ونصت المادة 4 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه " يجب توفير الرعاية و المعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه".[6] وتُعْنى أكثر من 25 مادة في إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين بالأطفال تحديدا.[7]

كما اعتبرت اتفاقية منع جريمة الإبادة لسنة1948، أن نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية، بمثابة جريمة إبادة وأن مرتكبي هذه الجريمة يستحقون العقاب أمام محاكم مختصة في الدولة التي ارتكبت على أرضها الفعل، أو أمام محاكم جنائية دولية تكون ذات ولاية في مواجهة الأطراف المتعاقدة التي تعترف بها.[8]

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل المعروفة باتفاقية نيويورك في 1989/11/10 وهي تعد الشرعة الدولية و الوثيقة الدولية الاساسية لحماية الطفل، كما صدر عن الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لمنع

اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة واعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة 54 والمؤرخ في 25 ماي 2000 و قد دخل حيز النفاذ في 2003 وجاء هذا البروتوكول أمام عجز بروتوكولا جنيف الاختياريين على إيقاف زيادة عدد الأطفال المشتركين في النزاعات حيث كشف تقرير لليونيسيف عام 1986 أن حوالي 20 دولة تسمح للأطفال من 10 إلى 18 سنة في الاشتراك في التدريب العسكري و الحروب.[9]

منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، ظلت الجمعية العامة تؤدي دورا رئيسيا في جدول أعمال حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالحرب، وفي عام 1993 اتخذت الجمعية العامة -إثر توصية قدمتها لجنة حقوق الطفل- قرارا يوصي[10] بأن يعين الأمين العام خبيرا مستقلا لدراسة تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال وهو ما تم سنة1996 [11]، و قد جاء هذا الاقتراح لدراسة وسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة. وبناءا عليه صدرت الدراسة الشهيرة باسم دراسة غراسا ماشيل[12].وعيه فقد تم إدماج مسألة الأطفال والنزاع المسلح في الأنشطة المضطلع بها على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة وداخل كيانات الأمم المتحدة وذلك بوصفها مسالة محورية في الجهود الرامية إلى تطبيق المعايير والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال.[13]

المحور الثاني:قرارات مجلس الأمن حول حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم1261الصادر 1999 أول قرار يعترف بتأثير الصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من أثار طويلة الأجل على السلام والأمن الدوليين والتنمية المستدامة،[14]ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة لكفالة حماية الأطفال في النزاع المسلح، وعلى الأخص وقف إطلاق النار إنسانيا، لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وأن تتوقف جميع الدول الأعضاء خصوصا الدول المصنعة أو المتاجرة بالسلاح عن تحويل السلاح المحتمل أنه يحرض أو يمدد في عمر النزاع المسلح. ويدعوا القرار كذلك لعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود، ووفرت تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس بشأن الأطفال والصراعات المسلحة قاعدة أساسية لإجراءات محددة الحالات طلبتها الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة.[15]

أما قرار 1314 الصادرة سنة 2000 فقد دعا فيه المجلس الدول لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة و غيرها من الأنشطة الإجرامية، التي يمكن أن تطيل النزاعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنين بما فيهم الأطفال.[16]

وفي القرار رقم 1379 الصادر سنة 2001 أكد المجلس على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنيين لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي، لاسيما ما يتصل منها بالأطفال، مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من الميثاق للأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة، ويطلب القرار من جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الطفل وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لاسيما اتفاقية جنيف عام 1949 والالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكول عام 1977 الإضافية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.[17]

وطلب المجلس من الدول أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالة النزاع المسلح. و أن تكفل حماية الأطفال في اتفاقيات السلام، عن طريق أحكام تنزع السلاح من الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم وأخذ أراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبارات إن أمكن.[18] كما حث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال والقيام كلما أمكن باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي يتعرض له الأطفال.[19] وفي أعقاب اعتماد القرار 1379، أوصى مجلس الأمن الأمين العام بتقديم قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال.

أما في القرار رقم 1460 الصادر سنة 2003 فقد طلب مجلس الأمن إلى الأطراف وضع خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا وتنفيذها من أجل وقف جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وتنص خطط العمل على آليات ترمي اشتراك الأطراف في خطوات عملية للوفاء بالتزاماتها إزاء الأطفال.[20]

وكذلك صدر قرار برقم 1539 لسنة 2004 حيث أدان المجلس بشدة قيام أطراف النزاع باستخدام الأطفال في الحرب وتجنيدهم إضافة لانتهاكات أخرى لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وطلب من الأمين العام التحقق دوريا من التزام أطراف النزاع بوقف استخدام الأطفال في الحرب أو تجنيدهم.[21] كما أفصح عن رغبته في فرض إجراءات محددة الهدف ومتدرجة مثل فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمعدات والمساعدات العسكرية الأخرى. وأكد على مناشدته لجميع الأطراف المعنية إدراج الأطفال في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة جمع الشمل ومراقبة الأطفال المسرحين لمنع إعادة تجنيدهم. والإفصاح عن الرغبة في اتخاذ إجراءات مناسبة للقضاء على العلاقات بين التجارة المحرمة للموارد الطبيعية والتهريب المحظور للأسلحة الصغيرة والتجنيد عبر الحدود والنزاع المسلح. ويناشد الأمين العام اقتراح إجراءات فعالة لمراقبة التجارة وتهريب الأسلحة الصغيرة المحظورين.[22]

أما في القرار رقم 1612 الصادر سنة 2005 فإن مجلس الأمن يدين بشدة قيام الأطراف المتنازعة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحرب وفي انتهاكات أخرى لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة. ويعبر عن قلقه الشديد فيما يتعلق بعدم التقدم في تطوير وتطبيق خطط العمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحرب. ويؤكد على الرغبة والتفكير في فرض إجراءات مستهدفة ومتدرجة مثل فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمعدات والمساعدات العسكرية الأخرى. كما ناشد الأمين العام تطبيق آليات المراقبة والإبلاغ بالانتهاك ضد الأطفال، ويطلب منه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المتعلقة بسياسة عدم التسامح مع الاستغلال الجنسي الذي يرتكبه المشاركون في قوات حفظ السلم.[23]ومن أهم ما جاء في القرار 1612 إنشاء المجلس لمجموعة عمل تتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة على أن تتكون من الدول أعضاء مجلس الأمن، كما أكد على إدراج المعلومات المرتبطة بحماية الطفل في التقارير الخاصة بكل دولة.[24]

وقد شكل اعتماد القرار 1612 (2005) معلما مهما لحماية الأطفال، أنشأ بموجبه مجلس الأمن آلية للرصد والإبلاغ وفريقا عامل معني بالأطفال والصراعات المسلحة. يقوم بجمع المعلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال كأساس لتدابير محددة الأهداف موجّهة لها أثر وقائي ورادع.

كذلك صدر القرار رقم 1882 في سنة 2009 والذي يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي الخاص بالأطفال ويكرر تأكيد تصميمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة مع التأكيد على وجوب استمرار تنفيذ عمليات الرصد والإبلاغ.[25] وقد طلب المجلس من الأمين العام أن يدرج في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة قائمة عن الدول التي تشارك في الانتهاكات للقانون الدولي الساري، وقد دعاه من خلال ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال في النزاعات المسلحة إلى تبادل المعلومات المناسبة وإقامة صلات مع الحكومات المعنية بهذا الشأن وطلب منه كذلك أن يدرج في تقاريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة بصورة أكثر انتظاما معلومات محددة عن تنفيذ توصيات الفريق العامل مع تأكيده له أن يكفل في جميع تقاريره وضع دراسة عن حالات قطرية محددة فيها مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة. هناك بعض الأطراف في النزاعات المسلحة استجابت إلى نداءات مجلس الأمن بهذا الخصوص وذلك من خلال إعداد خطط عمل ملموسة محددة زمنيا لوقف التجنيد واستخدام الأطفال.[26]

وفي قراره، 1882 (2009)، اعتبر المجلس أن قتل وتشويه الأطفال والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، جرائم تستحق الاهتمام على سبيل الأولوية، ودعا أطراف النزاع إلى إعداد خطط عمل للتصدي لهذه الانتهاكات وتنفيذها. ويدعو القرار أيضا إلى تعزيز التواصل وتبادل المعلومات بين المجلس والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابع له، ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن كخطوة نحو اتخاذ تدابير تستهدف مرتكبي الانتهاكات باستمرار.[27]

أما قرار 1998 الصادر سنة 2011 فقد أشار مجلس الأمن أن تنفيذ قرار 1612 (2005) و1882(2009)، قد حققت تقدما على الرغم من أن بعض المناطق لم تشهد التحسن المأمول . وهذا ما أدى به أن يدين كل انتهاكات القانون الدولي التي تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة. وقد أكد على وجوب احترام قراراته المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطلب تعزيز الاتصال بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن.[28]

كما طلب من الأمين العام أن يدرج في مرفقي تقاريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة، مراعاة جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال. وكذلك يطلب منه تفعيل علاقته مع الحكومات المعنية بالانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال.[29] كما اهاب بالمعنيين اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية ضد كل من يتمادى في ارتكاب الجرائم ضد نفس الفئة. كما يطلب من الدول الأعضاء وكيانات الأمم

المتحدة كفالة دمج مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وإعطائهم الأولوية.[30] وفي قراره الجديد رقم 2033 لسنة 2012 أكد مجلس الأمن ماجاء في قراراته السابقة.[31]

المحور الثالث: فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة

يسمى هذا الجهاز "فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة"، أنشأه مجلس الأمن بموجب قراره 1612 (2005) ويتألف الفريق من أعضاء المجلس الخمسة عشر، ويعتبر آلية فريدة حيث عهد المجلس إليه بـ[32] :

1-استعراض تقرير آلية الرصد والإبلاغ المشار إليها في الفقرة 3من القرار؛

2-استعراض التقدم المحرز في وضع خطط العمل المشار إليها في الفقرة 7 من هذا القرار والفقرة 5 (أ) من القرار (2004)1539؛

3-تنفيذها والنظر في أي معلومات أخرى تقدم في هذا الصدد؛

4-تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك بتقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات في ما يتعلق بأطراف الصراع؛

5-توجيه طلبات، عند الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ هذا القرار، وفقا لولاية كل منها.

هدف هذه الآلية هو الكشف عن الانتهاكات التي تقترفها الحكومات، أو الجماعات المسلحة التي تقتل، و تنكل بالأطفال و تجندهم و تشغلهم و تهجرهم على مدارسهم، و المستشفيات، و تعتدي عليهم جنسيا و تختطفهم.[33]

تعالج عمليات الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال المتضررين بالصراع المسلح ست انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال في حالات الصراع المسلح :[34]

أ- قتل الأطفال أو تشويههم.

ب-تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنودا.

ج- الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال .

د- اختطاف الأطفال.

هـ- مهاجمة المدارس أو المستشفيات.

و- قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال.

إنّ قرار المجلس1612 (2005) الذي أنشأ آلية لرصد الانتهاكات الجسيمة الستة هذه والإبلاغ عنها إنما هو قرار رائد لتأسيسه تدابير عملية ترمي إلى منع الأطراف المرتكبة للانتهاكات من الإفلات من العقاب. و في سبتمبر 2009، بلغ عدد التقارير القطرية التي نظر فيها الفريق العامل 27 تقريرا، وقدم توصيات محددة في كل سياق، واتخذ إجراءات ملموسة تجاه أطراف الصراعات عبر الرئيس والمجلس إلى الأطراف.[35]

وكُلِف مكتب الممثلة الخاصة بتنسيق وصياغة تقارير يقدمها الأمين العام للفريق العامل التابع لمجلس الأمن والغرض من هذه التقارير المقدمة إلى الفريق العامل أن تكون أداة " تحفز للعمل" في مجلس الأمن وغيره من الجهات المعنية الفاعلة على صعيد السياسات العامة، مما يؤدي إلى الضغط على أطراف الصراع من أجل وقف الإنتهاكات المرتكبة ضد الأطفال.[36]

وثبت أن اعتماد مجلس الأمن للقرار(2005) 1612 ، يترتب عليه أثر وقائي ورادع. وهو ما عزز بشكل كبير العمل الذي اضطلع به في مجال حماية الطفل.

وقد أصدر الفريق العامل بشأن الأطفال والنزاع المسلح عدة تقارير حول الأطفال، ومنها تقريره حول الأطفال والنزاع المسلح في السودان[37] حيث اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى جميع الأطراف في النزاع المسلح في السودان، ولاسيما تلك الجماعات المذكورة في تقرير الأمين العام، وذلك عن طريق بيان عام يصدره الرئيس الفريق باسم الفريق العامل. يحث جميع الأطراف على القيام بما يلي:

- الامتثال التام للقانون الإنساني الدولي من خلال جملة أمور منها وضع حد فوري لاستهداف السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال، والاعتراف بأن المدارس والمرافق الطبية والمؤسسات الدينية ومخيمات اللاجئين ومستوطنات المشرّدين داخليًا، بما فيها من موظفين، تتمتع بمركز مدني محايد وآمن، والمحافظة على هذا المركز.

- الوفاء دون مزيد من التأخير بالتزاماتها بحماية الأطفال، ووضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، والإفراج عن جميع من لا يزال موجودا في صفوفها من أطفال بصورة تتيح لفرقة العمل

المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة أن تتحقق من هذا الامتثال فعلياً، ووضع خطة عمل محدّدة زمنيًا، في أقرب وقت ممكن

- السماح لمنظمات المساعدة الإنسانية بإيصال المساعدة الإنسانية للأطفال بصورة كاملة آمنة ودون عوائق.[38]

اتفق الفريق العامل على توصية رئيس مجلس الأمن بتوجيه رسائل إلى حكومة الوحدة الوطنية السودانية: يحث فيها حكومة الوحدة الوطنية على أمور من بينها اتخاذ عدة تدابير لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي القوات المسّلحة والجماعات المسّلحة والتصدي لذلك، ومنع قتل وتشويه المدنيين، بما فيها الأطفال، ومواجهة العنف الجسمي ومكافحة الإفلات من العقاب، وتحسين أمن وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وتيسير أعمالها. وقد رحب الفريق العامل بالعديد من التدابير و الخطوات التي اتخذتها السودان في سبيل حماية الأطفال في النزاع المسلح.[39]

غالبا ما تقدم تقارير الأمين العام بطلب من مجلس الأمن عن تنفيذ قراراته بشأن الأطفال و النزاع المسلح. تتضمن التقارير معلومات عن الامتثال للقانون الدولي الإنساني و الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الأطفال المتضررين جراء النزاع المسلح ويتطلب إعداد هذه التقارير إجراء مشاورات واسعة داخل الأمم المتحدة، ولاسيما مع فرق معنية بالأطفال، و فرق الرصد و الإبلاغ على المستوى القطري، وبعثات حفظ السلام، و كانت هذه الفرق و البعثات هي المصادر الأساسية و الأصلية لكل المعلومات الواردة في تقارير الأمين العام.[40]

ولأول مرة في تقرير له قدمه في 2003/07/27 قام كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة بضبط قائمة الدول التي لازالت تواصل تجنيد الأطفال،أو تمارس عليهم أنواعا أخرى من الانتهاكاتو تؤكد تقارير الأمين العام أنه سوف يشطب اسم كل دولة أو طرف يمتثل للتعهدات التي قدمها والتي من شأنها حماية الأطفال في كل النزاعات المسلحة، وإذا تقرر أن الأطراف التي شطبت أسماءها من القائمة تقوم بتجنيد الأطفال واستخدامهم في وقت لاحق، أو أنها لا تسمح للأمم المتحدة بالوصول المستمر وبدون عوائق للتحقيق، فإنه سوف يعاد إدراجها في المرفقين، و سيخطر مجلس الأمن بعدم امتثالها[41].

خاتمة

لقد لاحظنا أن مجلس الأمن شدد منذ سنة 1999، و كثف عمله في اتجاه حماية الأطفال بإصداره العديد من التوصيات التي تهدف إلى إيقاف تجنيد الأطفال، و استعمالهم في الحرب، كما تثير انتباه الدول إلى وضع حد لعدم عقاب مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، و متابعة كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، و متابعة المسؤولين عن جرائم الإبادة، و جرائم الحرب، و كل الجرائم الشنيعة المرتكبة في حق الأطفال، و إبعاد هذه الجرائم من إجراءات العفو. من جهة أخرى قام مجلس الأمن بوضع آلية مراقبة ضمن القرار المذكور أعلاه 1612 لمتابعة جريمة الانتهاكات ضد الأطفال في النزاعات المسلحة لمعاقبة أصحابها.[42]

لكن للأسف وبرغم كل هذه الاجراءات فإن حماية الأطفال لا زالت غير كافية، ولازال الطفل يجند ويشارك في الحروب بسب غياب الإرادة السياسية لدى الدول لوضع حد للحالة المزرية التي يعيشها الأطفال في حالة نشوب نزاع مسلح.

وعليه يكون للتدابير التي تأتي في حينها، للحيلولة دون وقوع كوارث في حق الطفولة والوقاية منها، أهمية قصوى وهي تفوق في أهميتها اعتماد قواعد قانونية جديدة.

الهوامش والمراجع:

[1] *Kerbrat Yann, Op.cit , « La référence au Chapitre VII des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité », Paris, L.G.D.J, 1995, 17.*

[2] *Giorgio Gaja, « Réflexions sur le rôle du du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial » , R.G.D.I.P, 1993 n°. Ip 306.*

[3] د. توني بفنر،" آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد874، جوان 2009، المرجع السابق، ص79-80.

[4] لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريللي،" نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، المرجع السابق، ص 166.

[5] عند نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين و البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وعند نشوب نزاع مسلح غير دولي، يحق للأطفال أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية (اتفاقيات جنيف المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني المادة الرابعة).

[6] وسيم حسام الدين الأحمد،"حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،2009 ، ص228-229.

[7] ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح" منشور ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني"، ، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة سنة 2000.ص143.

[8] وسيم حسام الدين الأحمد، نفس المرجع، ص44.

[9] د. منتصر سعيد حمودة،" حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع المرجع السابق، ص 205.

[10]

[11] الطاهر يعقر،" حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني" ،دار طليطلة، الجزائر،الطبعة الأولى2010، ص 86-88.

[12] لقد دأبت الجمعية العامة التأكيد على مسألة الأطفال والنزاع المسلح منذ صدور الدراسة التي أجرتها غراسا ماشيل في عام 1996 بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال. وفي استجابة مباشرة للتوصيات الرئيسية الواردة في هذه الدراسة، كفلت الجمعية العامة في قرارها 77/51 بشأن حقوق الطفل، تعيين ممثل خاص معني بأثر النزاع المسلح على الأطفال كمنسق لمنظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، لتعزيز التعاون الدولي وكفالة استجابة أكثر تنسيقا لمسألة الأطفال والنزاع المسلح. كما دأبت الجمعية العامة على تجديد ولاية الممثل الخاص منذ عام 1997، وأصبح بذلك الجهة التمكينية الرئيسية لجدول أعمال متضافر لمسألة الأطفال والنزاع المسلح في الأمم المتحدة. ويضم قرار الجمعية العامة السنوي الجامع بشأن حقوق الطفل قسما خاصا عن الأطفال والنزاعات المسلحة منذ عام 1997.

[13] إن الأطفال هم الضحايا الرئيسيون للنزاع المسلح. وهم أهداف وكذلك، بصورة متزايدة، أدوات لهذا النزاع. وتتجلى معاناتهم في عدة وجوه، فالأطفال يقتلون أو يشوهون، ويُيتمون، ويختطفون، ويحرمون من التعليم والرعاية الصحية، ويخلفون بآثار عاطفية وصدمات نفسية عميقة. وهم يجندون ويستخدمون كجنود أطفال، وجميع هذه الفئات من الأطفال هم ضحايا النزاع المسلح.

[14] د.اخام مليكة،" حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة"، منشور في كتاب إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد لجنة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، سنة 2008، ص109.

[15] قرار مجلس الأمن االمتعلق" بالأطفال و النزاعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 30 أوت 1999، رمز الوثيقة S/RES/1261(1999)، ص 1-4،

[16] د.فضيل طلافحة،" القانون الدولي الإنساني" ، المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني ،جامعة الإسراء، الأردن ،2004 ، ص42.

[17] قرار مجلس الأمن،"المتعلق الأطفال و الصراعات المسلحة" ، الصادر بتاريخ 20- 11- 2001 رمز الوثيقة S/RES/1379 (2001)، ص1-6.

[18] قرار مجلس الأمن، S/RES/1379 (2001)، نفس المرجع، ص1-6.

[19] د. فضيل طلافحة ، المرجع السابق، ص 42-43 .

[20] قرار مجلس الأمن الخاص بالأطفال و النزاعات المسلحة ، الصادر بتاريخ 30\01\2003 ، رمز القرار S/RES/1460(2003) ، ص 04.

[21] قرار مجلس الأمن المتعلق" بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 24 افريل 2004 رمز القرار S/RES/1539(2004)، ص2-3.

[22] قرار مجلس الأمن S/RES/1539(2004)، ص4-6.

[23] قرار مجلس الأمن المتعلق ب"حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2005، رمز القرار S/RES/1612(2005) ،ص 3-7 .

[24] قرار مجلس الأمن، S/RES/1612(2005)، نفس المرجع، ص 3-7 .

[25] قرار مجلس الأمن "الأطفال و النزاعات المسلحة" ، الصادر بتاريخ 4\8\2009 رمز القرار S/RES/1882(2009) ، ص 3 .

[26] نفس المرجع، ص 6-7.

[27] نفس المرجع، ص 6-7 .

[28] قرار مجلس الأمن، "الأطفال و الصراعات المسلحة"، الصادر بتاريخ 12\7\2011 ، رمز القرار S/RES/1998(2011) ، ص 1-3.

[29] نفس المرجع ، ص 7-8.

[30] نفس المرجع ،ص5.

[31] قرار مجلس الأمن "صون السلام و الأمن الدوليين"، الصادر بتاريخ 12\1\2012 رمز القرار S/RES/2033(2012) ، ص 2.

[32] للاطلاع بالتفصيل على مزيد من التفاصيل حول الموضوع يمكن الرجوع للموقع الرسمي لمكتب الممثل الخاصة للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة: http://www.un.org/arabic/children/conflict/securitycouncilwg.shtml

[33] د.آخام مليكة، المرجع السابق، ص 110-111.

[34] نفس المرجع http://www.un.org/arabic/children/conflict/securitycouncilwg.shtml

[35] وقدمت التقارير الخاصة ببلدان محددة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والمنبثقة من آلية الرصد والإبلاغ معلومات منتظمة ومناسبة التوقيت ودقيقة وموضوعية بشأن الانتهاكات الست الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال ، بما في ذلك تحديد الأطراف المعتدية لكي ينظر فيها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح. نفس المرجع http://www.un.org/arabic/children/conflict/securitycouncilwg.shtml

[36] وتقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك إلى الفريق العامل في اجتماعاته التي تعقد كل شهرين مذكرة تبرز التطورات ذات الصلة في جميع الحالات المثيرة للقلق بشأن الأطفال. وهي تمثل أداة حيوية لتسليط الضوء على الحالات المستجدة الخطيرة والإطلاع على آخر التطورات في الحالات الأخرى المثيرة للقلق.

[3737] القرار الصادر عن المجلس الأمن، التقرير المتعلق "باستنتاجات بشأن الأطفال و النزاع المسلح في السودان"، الصادر بتاريخ 2009/12/21، رمز القرار S/AC.51/2009/5 ، ص 1.

[38] التقرير المتعلق باستنتاجات بشأن الأطفال و النزاع المسلح في السودان، المرجع السابق، ص3.

[39] يرحب الفريق العامل بما يلي:

* تعزيز الإطار التشريعي الوطني لحماية الأطفال، من خلال اعتماد قانون القوات المسلحة السودانية وقانون الطفل لجنوب السودان بوصفه خطوتان في الاتجاه الصحيح نحو اعتماد المعايير الدولية لحماية الطفل.
* الخطوات المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بالشراكة مع الأمم المتحدة، من أجل تحسين حماية الطفل ومعالجة الانتهاكات، من بينها :

أ - إنشاء آلية تنسيق مشتركة بين حكومة الوحدة الوطنية والأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأطفال في النزاعات المسلحة.

ب - تنظيم أنشطة تدريبية وأنشطة بناء القدرات في جميع أنحاء الإقليم، مثل إطلاق حملة توعية شاملة بشأن حماية الطفل، وإنشاء وحدات للشرطة معنية بالأسرة والطفل في جميع ولايات شمال السودان، وتنظيم دورات تدريبية لمسؤولي الحكومة والجنود وأفراد الأمن بشأن حماية الأطفال وتحقيق العدالة لهم.

* قيام لجنتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جنوب السودان وفي شمال السودان بوضع إستراتيجية وطنية مشتركة لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة.التقرير المتعلق باستنتاجات بشأن الأطفال و النزاع المسلح في السودان، المرجع السابق، ص 5.

[40] تقرير الأمين العام المتعلق ب "تعزيز حقوق الطفل و حمايتها"، الصادر بتاريخ 26 مارس 2009، رمز الوثيقة، S/2009/158-A/63/785 ، ص 2-3.

[41] د. أخام مليكة ، المرجع السابق، ص 110-111.

[42] نفس المرجع، ص 110-111.